الجمهوريـــة التونسيـة
محـــــكـمة التعـــقيب
****
الدائرة السابعة و العشرون

عـــ86682(86906-87063)ـــدد القرار **باســـــــــــــم الشـــــعب**
بتاريخ :2020/02/25

قـــــــــــرار تـــــعقيـــبى جـــنائـــــى

الحمـد الله وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

-بعد الإطلاع على مطالب التعقيب الثلاث:

-الأول مقدم مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من قبل **"م.م"** بواسطة **محاميه الأستاذ "ح.غ"** بتاريخ **28 جانفي 2019** والمضمن تحت عـــــ40324ـــــدد والمسجل لدى هذه المحكمة تحت عـــــ**86682**ـــــدد،

-والثاني المقدم مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من قبل **"م.م"** بواسطة **محاميه الأستاذ "و.م"** بتاريخ **01 فيفري 2019** والمضمن تحت عـــــ40392ـــدد والمسجل لدى هذه المحكمة تحت عـــــ**86906**ـــــدد ،

-والثالث المقدم من قبل **"م.م"** بواسطة **محاميه الأستاذ "ب.ف"** بتاريخ **01 فيفري 2019** والمضمن تحت عـــــ40404ـــــدد والمسجل لدى هذه المحكمة تحت عـــــ**87063**ـــــدد.

وبتاريخ القرار قررت المحكمة ضم ملف القضايا التعقيبية عـــــ**86906**ـــــدد وعـــــ**87063**ـــــدد لهذه القضية توحيدا للإجراءات.

ضـــــد : 1-الـــــــــــــــحـــــــــق العـــــــــــــام،

طعنا في الحكم الجنائي عـــــ**28739**ـــــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ **2019/01/24** والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول مطالب الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعدل نصه وذلك بالنزول بالعقاب البدني المحكوم به إلى أربعة أعوام وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه."

-بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية،

-وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة،

-وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكـل :

- حيث كانت مطالب التعقيب مقدمة ممن له صفة وفي الآجال وطبق الصيغ القانونية وموجهة على حكم قابلا للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصـل :

-حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد على الوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية للإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية بتونس حسب محضرهم عدد 1184 بتاريخ 17 جوان 2014 والمتمم بمحضرهم عدد 485 بتاريخ 04 مارس 2015

المجرى بموجب الانابة العدلية عدد 7/262 بتاريخ 27 فيفري 2015 انه بناء على توفر معلومات للإدارة مفادها انتفاع المدعو "ش.ف" بعمليات تنزيل بنكية لمبالغ مالية هامة بحسابيه البنكيين المفتوحين بالشركة التونسية للبنك والذي تولى سحبها نقدا وأنه بالتحري مع الممثل القانوني *** للبنك والإطلاع على كشوفات الحسابات للمدعو "ش.ف" تبين أن هذا الأخير له حساب مفتوح بفرع **** للبنك ساحة النصر تونس تحت عدد **** والثاني رقم **** كما تبين أن الحسابين المذكورين شملتهما عمليات تنزيل نقدا من فيفري 2011 إلى جويلية 2014 بمبالغ مالية تجاوزت 6 مليون دينار وقد قام بها كل من "س.ب" و"م.ن" و"ش.ل" و"ر.ن" و"ع.ن" و"ع.ر" و"ج.ن" و"ن.م" و"م.م" و"ج.ل" و"ن.ح" و"ب.ن" و"أ.س" و"ح.ش" و"ع.ح" و"ع.ش" و"ع.ب" و"م.ن" و"ص.ن" و"ز.ل" و"ف.ح" و"ع.ب" و"خ.ع" و"ر.م" و"ه.ف" و"م.ل" و"ص.ل" و"ح.م" والذين تبين ضلوعم صحبة المتهم "ش.ف" في التهريب فحرروا محضرهم وأحالوه إلى النيابة العمومية.

- وبإستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بتونس بفتح بحث تحقيقي إنتهى بصدور قرار ختم البحث عـــ**7/40274**ـــــدد بتاريخ **2016/03/14** إلى إحالة المتهم "م.م" على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بتونس لتقرر في شأنه ما تراه من أجل ارتكابه لجرائم غسل الأموال الحاصل من قبل مجموعة منظمة بإستغلال التسهيلات التي خولتها خصائص نشاطهم المهني اعتادت القيام بذلك والتهريب الحاصل من قبل مجموعة يتجاوز عددها ستة أشخاص والمشاركة في ذلك وهي الجرائم المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبيها بالفصول 62 و 63 و 64 و 65 و66 و 67 و 90 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والفصول 388 و 389 و 390 و 391 و 392 من المجلة الديوانية والفصل 32 من المجلة الجزائية .

-وقررت دائرة الإتهام بتاريخ **2017/04/18** تحت عـــ**97702**ـــــدد تأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وإحالة المتهم "م.م" على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بتونس لمقاضاته من أجل ارتكابه لجرائم غسل الأموال الحاصل من قبل مجموعة منظمة باستغلال التسهيلات التي خولتها خصائص نشاطهم المهني اعتادت القيام بذلك والتهريب الحاصل من قبل مجموعة يتجاوز عددها ستة أشخاص والمشاركة في ذلك وهي الجرائم المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبيها بالفصول 62 و 63 و 64 و 65 و66 و 67 و 90 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والفصول 388 و 389 و 390 و 391 و 392 من المجلة الديوانية والفصل 32 من المجلة الجزائية

-وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بتونس قرارها عـــ**37876**ـــــدد بتاريخ **2018/06/28** والقاضي نصه "إبتدائيا حضوريا في حق "م.م" وذلك بثبوت إدانته من أجل غسل الأموال الحاصل من مجموعة منظمة باستغلال التسهيلات التي خولتها خصائص نشاطهم المهني واعتادت القيام بذلك منظمة وسجنه مدة ثمانية أعوام وتخطيته بمائة ألف دينار 100.000,000 د وبخطية ثانية قدرها(000 .066.570 1د) لتقوم مقام الاستصفاء وعدم سماع الدعوى في حقه في ما زاد على ذلك لبطلان إجراءات التتبع واستصفاء أملاك المتهم لفائدة صندوق الدولة المتمثلة في ضيعة فلاحية مساحتها 09 هكتار اقتناها سنة 2014 وضيعة مساحتها 09 هكتارات اقتناها سنة 2014 وأربعة مستودعات بمدينة فريانة شيدها سنة 2010 وسيارة ذات الرقم المنجمي 8982 تونس 167 و السيارة ذات الرقم المنجمي 2618 تونس 171 وحمل المصاريف القانونية عليه والإذن بالنفاذ العاجل في خصوص العقاب البدني المسلط ."

- وحيث وبإستئنافه من طرف المتهم أصدرت المحكمة حكمها المدون نصه أعلاه .

-فعقبه المتهم "م.م" بواسطة نوابه الأساتذة "ح.غ" و"و.م" و"ب.ف".

-وورد بمذكرة طعن الأستاذ "ح.غ" بعد استعراض الوقائع والإجراءات نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي :

***خرق القانون**

بمقولة أنه وبعد أن شددت محكمة الحكم المطعون فيه على أنه لقيام جريمة غسل الأموال لابد من توفر الأركان القانونية من ذلك وجود جريمة أصلية وهي الركن المفترض لها وهي جريمة سابقة عن جريمة غسل الأموال وأن عائدات الجريمة الأصلية تكون بالضرورة العائدات غير المشروعة المراد إخفاؤها والتي ستكون جريمة غسل الأموال آليتها مع وجوب توفر باقي عناصر جريمة غسل الأموال وأن الجريمة الأصلية تتوفر بصرف النظر عن إثارة وممارسة الدعوى العمومية من عدمها أو صدور حكم يقضي بإدانة الجاني في الجريمة الأصلية أقرت حكم البداية مستندة في قرارها بثبوت الإدانة في جانب منوبه "ن.م" على أمرين اثنين:أوليهما أنه ثبت تعمده تهريب البضائع بين القطرين التونسي والجزائري دون إتباع المسالك القانونية والتراتيب الصرفية والديوانية،وثانيهما أن عمليات التهريب أنشأت أموالا تعمد تبييضها من خلال إيداعها بالحساب البنكي للمتهم "ش.ف" الذي يقوم بسحبها لاحقا ونقدا بقصد تضليل مصدرها الفاسد. وأن القرار المطعون فيه ورد متناقضا بين أجزائه وتضمن خرقا للقانون على مستوى الجريمة الأصلية وعلى مستوى جريمة غسل الأموال نبينه كالآتي:

الجزء الأول: في التراابط بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال:

حيث عرف الفصل 62 من قانون 10 **ديسمبر** 2003 جريمة غسيل الأموال على أنها "كل فعل قصدي يهدف بأي وسيلة كانت إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنحة أو جناية. ويعتبر أيضا غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنحة أو جناية أو إلى إيداعها أو إخفائها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو إلى المساعدة في ذلك.وتجري أحكام الفقرتين المتقدمتين ولو لم ترتكب الجريمة المتأتية منها الأموال موضوع الغسل داخل تراب الجمهورية...وقد دفع منوبه بأن جريمة غسل الأموال لا تتوفر في جانبه طالما تم القضاء ببطلان اجراءات التتبع في الجنحة المتمثلة في التهريب.وقد تمسكت محكمة البداية أن الفصل 62 من قانون 2003 ربط عملية غسل الأموال والتبرير الكاذب بقسمين من الأموال أوليهما المصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية وذلك مهما كانت طبيعة المال الملوث ومصدره وبصرف النظر عن وجود الجريمة من عدمه وعن وجود تتبع ضد المتهم_وممارسة الدعوى العمومية واثارتها من عدمه وثانيهما من المداخيل المتأتية بصفة_مباشرة أو غير مباشرة من جنحة أو جناية وهو ما يتأكد من استعمال المشرع لحرف عطف "أو" الأمر الذي يقوم معه الركن المادي لجريمة غسل الأموال بصرف النظر عن صدور حكم قاض بالإدانة **في** خصوص الجريمة الأصلية.وعند الطعن بالاستئناف لدى محكمة الحكم المطعون فيه تم الدفع بعدم وجود جريمة غسل الأموال طالما أن الجريمة الأصلية باطلة إلا أن محكمة الحكم المنتقد لم تستجب وقضت بالإقرار معتبرة أن صحة قيام الجريمة الأصلية أو ثبوت التهمة أو ممارسة الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية لا يهم وليس بأمر جوهري.وتنسيبا مع ما سبق بسطه فإن الاختلاف يعني بالضرورة أن نص القانون ورد غامضا ويتطلب التأويل لفهم عبارة " المتأتية من جنحة أو جناية" هل قصد من خلالها المشرع ضرورة قيام أركان الجنحة أو الجناية بالكامل وصدور حكم بالإدانة أم مجرد إصباغ الوصف يكفي لقيام جريمة غسل الأموال.ولئن اختلفت المحاكم في التطبيق إلا أن الرأي حسب وجهة نظر الدفاع أن قيام الجنحة أو الجناية المتأتية منها الأموال الملوثة هو شرط صحة في غيابه تنتفي جريمة الفسل وذلك لأسباب نوردها على النحو التالي:

أولا: أن ما يؤكد انصراف نية المشرع في قانون 2003/12/10 إلى الربط الوثيق بين الجريمة الأصلية سواء اتصفت بالجنحة أوبالجناية وضرورة قيام أركانها القانونية في جانب مقترفها من جهة وجريمة غسل الأموال من جهة أخرى أنه تدخل في 07 أوت 2015 بموجب القانون الجديد ونص صراحة بالفصل 92 على استقلال جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأصلية. و ما كان للمشرع أن يتدخل لتنقيح الفصل 62 المذكور لولا أنه رغب في إدخال تغيير في فلسفته التشريعية بعد أن وقف على أن النص القديم مكن بعض المجرمين من التفصي من العقاب في جريمة غسل الأموال بعد أن تكون الجريمة الأصلية سقطت بمرور الزمن أو قضي في شأنها ببطلان اجراءات التعهد او المحاكمة.

ثانيا: المشرع التونسي استعمل عبارةRSULTANT لترجمة لفظ "المتأتية" والعبارة باللغة الفرنسية تعني أن تكون الأموال المفترض أنها ملوثة ناتجة عن جنحة أو جناية. وأن عبارة ناتجة تفترض ارتكاب الجنحة

أو الجناية من قبل الجاني بما يعني تحقق النتيجة من الفعل المجرم وبالتالي قيام أركان الفعل المجرم بالكامل وليس مجرد وصف الفعل بكونه جنحة أو جناية.
ثالثا: أن عبارة "ناتجة" تعني في باب أول تحقق النتيجة من الفعل الموصوف بجنحة أو بجناية وبالتالي توفر الأركان القانونية للجريمة الأصلية وفي باب ثاني فهي تعني أن القضاء وحده يبقى الجهة المؤهلة للتصريح بتحقق النتيجة وبالتالي قيام أركان الجريمة الأصلية من عدمه. وحيث تنسيبا مع ما سبق بسطه وطبق قانون 2003/12/10 لا يجوز قانونا اعتبار أية جريمة تقتضي عقابا بالسجن قائمة في جانب مرتكبها لمجرد اجراءات تتبع لدى مصالح الديوانة أو الأمن أو إذن بالبحث من النيابة العمومية أو قرار بالإحالة على المحكمة أو غير ذلك من الصور طالما لم يصدر حكم قضائي من مجلس للقضاء مؤهل قانونا للنظر طبق مرجعي النظر الترابي والحكمي. رابعا: ما يدل دلالة قاطعة على انصراف نية المشرع إلى اشتراط قيام الجنحة أو الجناية بعناصرها المادية والمعنوية أنه استعمل بالفقرة الأخيرة من الفصل 92 عبارة " ولو لم ترتكب الجريمة المتاتية منها الأموال موضوع الفسل داخل تراب الجمهورية...
و أن عبارة ارتكبت يرادفها بالفرنسية لفظ COMMISE بما يعني وأن نية المشرع انصرفت إلى وجوب ارتكاب الجريمة الأصلية بكامل عناصرها المادية والمعنوية وأن تكون استهلكت بما يقصي الأعمال التحضيرية ومحاولة ارتكاب الجرائم وأن يقول القضاء كلمته فيها. خامسا: أن ما يعزز القول السابق أن المشرع شدد بالفقرة الثالثة من الفصل 92 من قانون 2015 على أن جريمة غسل الأموال مستقلة في قيامها عن الجريمة الأصلية وأضاف بالفقرة الموالية على أن إثبات جريمة الغسل يكفي بما توفر من القرائن والأدلة على عدم شرعية الأموال موضوع الغسل.وأن القول السابق يؤكد بوضوح نية المشرع في القانون القديم في الربط الوثيق بين الجريمتين الأصلية المتأتية منها الأموال وجريمة غسل الأموال التي تعد الآلية التي يتم بها الغسل. سادسا: باعتبار أن المشرع لا يكرر نفسه وتصان أعماله من العبث يكون من غير المعقول أن يتدخل للتنصيص على استقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأصلية لو لم تكن إرادته ذهبت الى تغيير موقفه .ويستخلص مما سبق بسطه أن إرادة المشرع في قانون 2003 انصرفت إلى الربط الوثيق بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال وأن قيام الجريمة الأصلية شرط صحة لقيام جريمة الغسل.وبموقفها ذلك تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد سقطت في التناقض بعد أن أسست موقفها على وجوب توفر " جريمة أصلية وهي الركن المفترض لها وهي جريمة سابقة عن جريمة غسل الأموال وأن عائدات الجريمة الأصلية تكون بالضرورة العائدات غير المشروعة المراد إخفاؤها والتي ستكون جريمة غسل الأموال آليتها ثم قضت بالإقرار اعتبارا إلى أن الجريمة الأصلية تتوفر بصرف النظر عن إثارة وممارسة الدعوى العمومية من عدمها أو صدور حكم يقضي بإدانة الجاني في الجريمة الأصلية.وإذا اعتبرنا أحكام قانون 2003 غامضة وجب تفسيرها فإن ذلك التفسير وبحكم القانون أيضا لا بد أن يكون لصالح المتهم الأمر الذي خالفته محكمة الحكم المطعون فيه.

الجزء الثاني: في قيام جريمة غسيل الأموال:

أدانت محكمة القرار المطعون فيه المعقب من أجل غسل الأموال الحاصل من قبل مجموعة منظمة باستغلال التسهيلات التي خولتها خصائص نشاطهم المهني اعتادت القيام بذلك. و أن قرار محكمة الحكم المطعون فيه خرق القانون على مستوى الجريمة الأصلية من جهة وعلى مستوى الظرف المشدد المتعلق بها من جهة ثانية وعلى مستوى الركن القصدي من جهة ثالثة.

الباب الأول: على مستوى الجريمة الأصلية

حيث لا جدال وان جريمة غسل الأموال طبق قانون 2003/12/10 هي جريمة تابعة أو بالتبعية لجريمة سابقة سواء كانت جنحة أم جناية لكونها الأداة التي يتم بها التظليل **في** خصوص المصدر الفاسد للاموال.وبالرجوع الى وقائع قضية الحال يتبين وأن تجارة الأغنام والملابس الجاهزة بين القطرين التونسي والجزائري هو العمل المادي الوحيد الذي أتاه منوبه "م.م" وبمفرد أن عمل منوبه في مجال تجارة الملابس والأغنام ولو بصورة غير شرعية هدفه تحقيق الربح والمنفعة لإعالة زوجته وأبناءه ووالديه.وبصفة حتمية لما سبق بيانه فإنه إذا ثبت وأن ما أتاه منوبه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون فتكون بالتالي هي الجريمة الوحيدة وينعدم بعد ذلك الحديث عن جريمة غسل الأموال باعتبار أن التهريب يولد أموالا لدى منوبه وأن تلك الأموال مهما تنامت وتكاثرت تبقى من متحصلات جريمة التهريب طالما لم يثبت أن الحائز عليها حاول

التظليل في شأنها بإعادة إدماجها أو إخفائها أو إدارتها أو حفظها من خلال شراء أراضي أو عقارات أو لوحات زيتية أو غير ذلك من أوجه التظليل الكاذب حول مصدرها.وقد أثبت منوبه أن مكاسبه على قلتها متأتية من والده وبكونه اشترى شاحنة لا غير فأين **هي** عملية الادماج للمال الفاسد التي أتاها المنوب لغاية تبييضه

الباب الثاني: على مستوى الظرف المشدد لجريمة غسل الأموال

اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه ومن قبلها محكمة البداية أن منوبه استفد التسهيلات التي خولتها له خصائص وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي وقضت بسجنه مع التشديد في العقاب.و أن الظرف المشدد المنصوص عليه بقانون 2003 لا يقصد به العمل الفلاحي والتهريب أو التجارة الموازية وإنما المقصود به هي مؤسسات القرض والمال والبنوك وغيرهم ممن اعتادوا في عملهم التعامل مع المال والموظفون والمهنيون والمصرفيون ووكلاء البورصة والناشطون في المجال الاقتصادي والاجتماعي الذين يستغلون صفاتهم أو مراكزهم أو طبيعة نشاطهم للقيام بعملية أو عدة عمليات غسل أموال.وأن ما يجزم بصحة القول السابق ما تضمنته أحكام الفصل 67 في فقرته الثالثة التي ورد بها بصورة واضحة " كما يمكن للمحكمة حرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية أو الاجتماعية التي إستغل بمقتضاها التسهيلات المخولة له لارتكاب عملية أو عدة عدليات غسل أموال وذلك لمدة لا يمكن أن نتجاوز خمسة أعوام" و لو كان المعنيون بالفقرة الثالثة من الفصل 67 هم المهربون يصبح من غير المعقول ولا المقبول الحديث عن حرمانهم من ممارسة مهنة التهريب لمدة خمسة أعوام .و أن التوسع في تأويل النصوص القانونية من شأنه خلق قواعد جديدة لم يأت بها المشرع وهي صورة ما توصلت اليه محكمة الحكم المطعون فيه.

الباب الثالث: **على** مستوى الركن القصدي لجريمة **غسل** الأموال:

فقد أكدت محكمة البداية على أن منوبه كان عالما بأن الأموال التي قام بإيداعها بحساب "ش" واستغلالها في اقتناء عقارات ومنقولات هي أموال غير مشروعة وقد قام بتوظيفها في تلك الاقتناءات لاضفاء الشرعية عليها بما يجعل شرط العمد قائما. وقد عرف المشرع جريمة غسل الأموال على أنها كل فعل قصدي يهدف إلى .....و اقتضت أحكام الفصل 37 من م ج أنه لا يعاقب أحد لأجل فعل ارتكب عن دون قصد.وقد استقر فقه القضاء على اعتبار وان الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال يتمثل في انصراف نية الجاني إلى الانتفاع بالمال الذي مصدره الجنحة أو الجناية ويسعى إلى إدماجه في الدورة الاقتصادي وهو عالم بأن ذلك مخالف للقانون وأنه بصدد تطهير أمواله الملوثة وإصباغ الشرعية عليها.ولئن تولى منوبه تهريب بعض قطعان الأغنام والملابس الجاهزة إلا أنه وبحكم انتمائه إلى جهة القصرين التي ينشط أبناؤها جميعهم تقريبا في مجال التهريب والتجارة الموازية لم يكن يعلم بكونه بصدد إتيان جريمة غسل الأموال، وإنما كان يقوم بعمليات التهريب ويتحصل في مقابلها على أموال تتكون في جزء منها من رأس ماله الذي سبقه وفي الباقي من الأرباح التي لم يقع خصم الضرائب منها لكونها محل تهريب.ولو أن منوبه دأب على ارتكاب جرائم التهريب والتجارة الموازية وتحصل على أموال جرائها واشترى بموجبها عقارات وشاحنات وشيد مستودعات إلا أن ذلك لا يعني وأنه قصد ارتكاب جريمة غسل الأموال طالما أنه يجهل أركانها وذهب في اعتقاده أنه يرتكب جرائم قمرقية وصيرفية قابلة للانقضاء بموجب الصلح.و أن المبدأ القانوني القاضي بألا يعذر الجاهل بجهله للقانون لا يخص غير الصورة التي يرتكب فيها الجاني الفعل المجرم وهو عالم بكونه يخالف القانون ثم يتعلل بعدم الاطلاع عليه ولا يعني الركن القصدي للجريمة المرتكبة الذي يبقى عنصرا أساسيا في قيام الجريمة وجب على المحكمة تبيانه.

العنوان الثاني: في الخطأ في تطبيق القانون

حيث أوجبت أحكام الفصل 67 من قانون 2003/12/10 على المحكمة في صورة الحكم بالإدانة أن تأذن بحجز الأموال موضوع الغسل وكذلك ما حصل مباشرة أو بصفة غير مباشرة من جريمة غسل الأموال وباستصفائها لفائدة الدولة.وتنسيبا مع ما سبق بسطه فإن الحجز طبق أحكام الفصل السابق لا يجب أن يطال سوى لأموال والعقارات أو المنقولات التي ثبت وأنها من متحصلات الجريمة الأصلية وكان الجاني سعى إلى تطهيرها بارتكاب جريمة غسل الأموال.وتولت محكمة الحكم المطعون فيه إقرار حكم البداية في خصوص استصفاء جميع أملاك منوبه مع أن قطعة الأرض التي تمسح 15 هكتارا كان تسلمها من والده في

إطار قسمة أملاكه بينه وبين شقيقه.وتكون محكمة الحكم المطعون فيه أخطأت في تطبيق القانون لما أقرت الحكم **القاضي** الاستصفاء لفائدة صندوق الدولة مع ان ما وقع استصفاؤه لم يكن من متحصل الجريمة لا بصفة مباشرة ولا بصفة غير مباشرة.

لعنوان الثالث: في ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

تمسك منوبه بأن الأموال الواقع ايداعها بحساب المظنون فيه "ش.ف" غير تابعة له وإنما للمظنون فيه "ع.ح" وشدد على موقفه لدى مكافحته بباقي المظنون فيهم بمن فيهم هذا الأخير ومع ذلك احيل كفاعل اصلي.وقد أقرت محكمة الحكم المطعون فيه حكم محكمة البداية وبالتالي اعتبرت أن منوبه على علاقة مباشرة بالمتهم "ش.ف" وكان يودع بحسابه بالبنك الأموال المتأتية من التهريب إما مباشرة أو بواسطة في حين أن وقائع القضية تفيد العكس وصحة تصريحات منوبه من كونه يشتغل ناقلا لا **غير** من ذلك ما ورد على لسان المتهم "ع.ح" بمناسبة استنطاقه لدى التحقيق لما صرح " كما أكد أنه وبعد التجربة التي عاشها مع المتهم "ش.ف" حيث لاحظ انه من الثقات أصبح يكلفه باستمرار بجلب السلع التونسية الصنع ... ويتولى نقلها الى جهة فريانة بتنسيق معه في البداية ثم مع "ب" و"م.ن" (يقصد منوبه) و"ش.ن" و"ع.ن" و"ر.ن" ثم يتولى الأخيرون في الذكر تسليم تلك البضاعة إلى الأطراف الجزائريين ويتسلمون ثمن تلك البضاعة منهم ثم يكلف بعض الناقلين لفائدته ومنهم "ش.ل" و"ز.ل" و"ر.ن" و"م.ن" و"ع.ن" و"ن.ح" و"ن.م" و"ج.ن" بإيداع الأموال التي يتسلمونها من المهربين الجزائريين بحساب "ش.ف" المفتوح ب **** للبنك "وأن منوبه شدد على أنه يتصرف لفائدة ولحساب "ع.ح" فلم تعره محكمة البداية أهمية مع أن ذلك معزز بتصريحات كل من "ع.ن" و_"ب.ن" و"ر.ن" و"ش.ل" الذين أكدوا على العلاقة الرابطة بين "ع.ح" و"ش.ف" وعلى أنهم تعرفوا على الأخير عن طريق من سبقه في النكر.ولا **شيء** بملف القضية يجزم بأن منوبه شارك بقية المظنون فيهم في جريمة غسيل الأموال خاصة وأنه تمسك بأن ما أودعه بالحساب البنكي التابع لل"ش.ف" لا يرجع له ويفوض أمر استصفائه للدولة فكيف تجوز إدانته كفاعل أصلي **في** جريمة غسل الأموال و أموال من .طالبا لكل تلك الأسباب مطلب تعقيب شكلا وصلا ونقض القرار المطعون فيه وحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

-وورد بمستندات طعن الأستاذ "و.م" في نفس الشق بعد استعراض الوقائع والإجراءات نعيه على **القرار المطعون فيه بما يلي :**

*خرق احكام القانون عدد 77 المؤرخ في 2016/12/06 وهضم حق الدفاع

بمقولة أنه سبق لمنوبه الدفع بالطور الاستئنافي بخروج قضية الحال عن أنظار القطب القضائي الاقتصادي و المالي على اعتبار أن الفصل 2 ض القانون ع—77—دد المؤرخ في 06\12\2016 المتعلق بالقطب القضائي والمالي اشترط أن تكون الجريمة متشعبة حتى تكون من أنظار القطب القضائي الاقتصادي و المالي. وأن محكمة الدرجة الثانية لم تجب عن هذا الدفع ولم تأخذه بالتحليل والتمحيص رغم أهميته ورغم تعلقه بالنظام العام .مما يكون معه قضاؤها متسما بخرق للقانون و هضم لحقوق الدفاع مستوجبا للنقض.

2/**<u>في خصوص خرق أحكام القانون عـ75دد المؤرخ في2003/12/10</u>**

اقتضى الفصل 62 ض القانون عدد 75 لسنة 2003 إلى أنه "يعد غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف بأي وسيلة كانت إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنحة أو جناية و يعتبر أيضا غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنحة أو جناية أو إلى إيداعها أو إخفائها أو إدارتما أو إدماجها أو حفظها أو إلى المساعدة في ذلك... .وقد انتهت محكمة القرار المطعون فيه إلى أنه و لقيام جريمة غسل الأموال لا بد من توفر أركان القانونية من ذلك وجود جريمة أصلية و هي الركن المفترض لها و هي سابقة عن جريمة غسل الأموال وأن عائدات الجريمة الأصلية تكون بالضرورة العائدات غير المشروعة المراد اخفاؤها والتي ستكون جريمة غسل الأموال آليتها مع وجوب توفر باقي عناصر جريمة غسل الأموال. و أن محكمة القرار المطعون فيه ورغم قناعتها بأن جريمة غسل الأموال تستوجب توفر جريمة أصلية سابقة لها فإنها تنتهي إلى توفر أركان الجريمة رغم غياب هذا العنصر الجوهري لقيام جريمة الفصل 62 من القانون ع—75_دد لسنة 2003 و إقرارها ان الجريمة الأصلية غير متوفرة وقضي فيها بعد سماع الدعوى.

و أن هذا التناقض الواضح بحيثيات القرار المطعون يجعل من قضاء محكمة الدرجة الثانية مخالفا للقانون مستوجبا للنقض. طالبا لكل تلك الأسباب مطلب تعقيب شكلا وصلا ونقض القرار المطعون فيه وحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

-وورد بمذكرة طعن الأستاذ "ب.ف" في نفس الشق بعد استعراض الوقائع والإجراءات نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي :

1-بطلان إجراءات التتبع بسبب خرق الفصول 13 مكرر و53 و104 مكرر و129 و131و155و199من م إ ج والفصل 110 من الدستور

*بطلان إجراءات فتح البحث الإبتدائي وإجراءات الاحتفاظ بالمعقب

فقد نص الفصل 155 من م إ ج على ما **يلي** "المحضر لا يعتمد كحجة إلا إذا كان من الناحية الشكلية محررا طبق القانون وضمن به محرره ما سمعه أو شاهده شخصيا أثناء مباشرته لوظيفه في مادة من اختصاصه.. كما نص الفصل 199 من ذات المجلة على بطلان كل الأعمال المنافية للنظام العام وللإجراءات الأساسية ولمصلحة المتهم الشرعية.وقد نصت الفقرة السادسة من الفصل 13مكرر من م إ ج **على** أن المحضر الذي يحرره مامور الضابطة العدلية يجب ان يكون مذيلا بامضائه.

وحيث اتسمت محاضر البحث التي كانت متطلقا للتتبعات بخللين جسيمين الاول أنها حررت دون حضور كاتب إذ تولى محافظ الشرطة لوحده سماع الشهود وإستنطاق المتهمين والقايم ببقية الإجراءات

وان غياب الاشهاد على صحة ما ورد بالمحاضر من طرف الكاتب الذي و حررها يضعف حجيتها و ان الخلل المذكور تسلط على كل المحاضر دون علاوة على ذلك فان كل محاضر البحث تقريبا لم تكن محررة من الناحية الشكلية طبق القاتون اذ لم تكن ممضاة من طرف محررها وقد رتب المشرع جزاء البطلان عن عدم احترام هذه القاعدة لسببين على الأقل. أولا، للشك في صحة المحضر الناتج عن عدم إمضاء كل صفحاته. وثانيا، للريب الناتج عن إمساك بعض الأعوان الذين شاركوا في الاستنطاق عن الإمضاء اصلا. ولا جدال أن الفصلين 72 و155 م إ ج ينطبقان على جميع محاضر البحث سواء المحررة من طرف حكام التحقيق أو أعوان الضابطة العدلية أو أعوان إدارة الأبحاث الديوانية أو غيرهم من الأعوان الذين يباشرون وظائف الضابطة العدلية ومكلفون بمعاينة الجرائم وتحرير التقارير وهو ما استقر عليه فقه القضاء وحيث لا جدال أن الخلل في الإجراءات يؤدي إلى بطلان إجراءات التتبع ككل عملا بمقتضيات الفصل 199 م ا ج. إضافة إلى ذلك **فإن** محضر الاحتفاظ يتضح وانه وقع **التمديد في** فترة الاحتفاظ بهذا الأخير دون وجود إذن قضائي في ذلك **في** مخالفة صريحة لأحكام الفصل 13 من م ا ج. بما يجعل أعمال البحث وردت معتلة شكلا وأصلا وتنطوي على خرق للفصول القانونية المذكورة أعلاه المتعلقة بالنظام العام والإجراءات الأساسية ومصلحة المتهم الشرعية الأمر الذي يرتب معه جزاء البطلان طبقا للفصل 199 م ا ج.

*بطلان إجراءات تفكيك الملف وإفراد منوبه بتتبع مستقل

تمسك منوبه ببطلان إجراءات إفراده بتتبع مستقل في خرق واضح لاحكام الغصول 104 مكرر و131 م إ ج و55 م ج إلا أن محكمة القرار المعقب لم ترد على هذا الدفع.فبتاريخ 10 مارس 2016 وتطبيقا لاحكام الفصل 104 من م ا ج وبعد عرض الملف على النيابة العمومية اصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب السابع بالقطب القضائي المالي قرارا في تفكيك ملف القضية التحقيقية الأصلية المرسمة تحت عدد 33806/7 وتم إفراد منوبه الموقوف بملف مستقل وهو ملف القضية التحقيقية عدد 7/40227.

في مخالفة لأحكام الفصول 104 مكرر و131 من م إ ج والفصل 55 من المجلة الجزائية لما اصدر قرار التفكيك المنكور والذي هو سند قضية الحال.ارتباط الجرائم **في** الأحوال المبينة بالفصل المتقدم أو في غيرها من الأحوال المشابهة لها إذا اقتضت الظروف لزوم توحيد التتبع. وإذا كانت الأفعال المرتبطة راجعة بالنظر لمحاكم مختلفة الدرجات بسبب نوع الجريمة أو صفة مرتكبيها فالنظر في تلك الجريمة يكون للمحكمة الأعلى درجة. لكن إذا كانت الأفعال من قسم واحد من أقسام الجرائم فالمحكمة التي لها حق النظر في إحدى الجرائم المنكورة لها حق النظر في الأخرى وان تعدد الجرائم وارتباطها يقصد به وقوع عدة جرائم لغرض واحد

بحيث تكون تلك الجرائم سواءا كانت جنح او جنايات مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، كأن يدخل المتهمين دارا لسرقتها ، فيسرقون المال ويعتدون على صاحب الدار بالضرب أو القتل ، أو يغتصبون من بداخل الدار ، فهنا يكون اللصوص قد ارتكبوا جرائم السرقة والقتل والإغتصاب ، فكل هذه الجرائم تكون قد وقعت لغرض واحد هو السرقة وهي مرتبطة ببعضها من حيث زمن وقوعها وتقسيم الأدوار بين الجناة والمجني عليه والقصد الجنائي فيها. وبالتالي ينطبق التكييف القانوني لتعدد الجرائم. وفي حالة تعدد الجرائم والجناة فإنه يجب على المحكمة القضاء في حكم واحد بالعقوبة المقررة لأشدها مع تحديد دور كل من الجناة وإبراز الفعل الذي ارتكبه بكل دقة. أما إرتباط الجناية بجنحة فهو أن تكون الجناية مرتبطة بجنحة ، وهي مسالة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة ، وللمحكمة سلطة الفصل بين الجناية والجنحة ، وإحالة الجنحة إلى المحكمة المختصة أو أن تحكم فيهما مرتبطتين. فإن أحالت الجنحة إلى المحكمة المختصة فإنه يحق للمتهم أن يتمتع بالدفاع الكامل عن نفسه أمام تلك المحكمة.وبالرجوع لوقائع قضية الحال يتضح أن الجرائم موضوع الإحالة متربطة ببعضها لأنها وقعت من عدة أشخاص مجتمعين في أزمنة و أمكنة مختلفة وبناء عل سابقية إتفاق بينهم وقد وقعت للحصول على ما يمكن به إرتكاب جرائم أخرى جرائم التهريب و غسل الأموال و ان شروط التفكيك على معنى الفصل 104 منتفية للمقصد الواحد وهو غسل الأموال من قبل المتهم "ش.ف" بما يتجع معه النقض طبق الفصل 199 من م إ ج

***بطلان إجراءات تعهد قاضي التحقيق بالقطب القضائي والمالي ومباشرة التحقيق**

تعهد القطب القضائي المالي والاقتصادي بقضية الحال سنة 2014 كما هو ثابت من قرار فتح البحث التحقيقي وباشر السيد قاضي التحقيق بالمكتب السابع إجراءات التحقيق وانتهى الى ختم بحثه وتوجيه التهم على المتهمين.وبمراجعة مجلة الإجراءات الجزائية والقانون الأساسي للقضاء لسنة 1967 وجميع النصوص القانونية العامة والخاصة ذات الصلة بتنظيم القضاء الجزائي في البلاد التونسية يتبين وأن لا وجود لهيكل أو هيئة تسمى **القطب القضائي المالى**، ومع هذا فهو موجود فعليا، ومن المعلوم أن القطب القضائي مستقل مكانيا عن المحكمة الابتدائية بتونس ويوجد في شارع محمد الخامس. و يختص القطب المذكور بقضايا الفساد المالي واسترجاع الأموال المهربة دون سواها. فالقطب القضائي المالي أحدث ليكون هيكلا مستقلا مكانيا ووظيفا. ولكنه للأسف أحدث بصفة غير قانونية وحيث شرع القطب المذكور بالعمل من يوم 19-02-2013 أي في ظل القانون التأسيسي عدد 6 المتعلق بالتنظيم الوقتي للسلط العمومية الذي ينص في فصله السادس على أنه: تتخذ في شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة د:... تنظيم القضاء... نتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة د:... الإجراءات أمام مختلف اصناف المحاكم،**.وحيث يستخلص من هذا الفصل أن أي تعديل في التنظيم القضائي أو في الإجراءات أمام مختلف المحاكم لا يجوز إلا بقانون٠وبالرجوع إلى الطريقة التي تم بموجبها أحداث القطب يتبين وان الاحداث حصل بموجب مذكرة عمل صادرة عن وزير العدل، وهذه المذكرة لا ترتقي الى مستوى النص الانوني لأحداث هيكل قضائي خاص. ووقع إعداد تصور برنامج مفصل حول القطب فيما يتعلق باختصاصه وتركيبته عرض على رئاسة الحكومة وحظي بالموافقة لكنه لم يتخذ شكل قانون ولا حتى مجرد أمر. و يستنتج من هذه الوثيقة:أن القطب أحدث بقرار تنفيذي يوم **2012/8/3.** وان القطب مختص بصنف معين من القضايا متعلقة بالفساد المالي واسترجاع الاموال المهربة.بما يجعله محكمة إستثنائية يتعارض مع الحق في القاضي الطبيعي، ومبدأي المساواة أمام القضاء والقانون، واستقلال القضاء، وهي مبادئ دستورية كرسها الدستور الجديد. وحيث كرس الدستور في فصله **110** الحق في القاضي الطبيعي من خلال منع احداث محاكمة اذ جاء به حرفيا ما يلي:*اتحدث أصناف المحاكم بقانون، ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أو سن إجراءات استثنائية من شانها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة**. و نص الفصل 27 من الدستور على أن"المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة**.

وحيث نص الفصل 108 من الدستور على **أن:** لكل شخص الحق في محاكمة عادلة...٠١. وحيث انه من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، حق المتقاضين في ان تنظر دعواهم أمام قاضيهم الطبيعي **و**يأتي هذا التدخل في شكل انتزاع دعوى من قاضيها الطبيعي طبقا لإحكام القانون الذي حدد اختصاصه، وجعلها من اختصاص قاضي آخر، ويعتبر هذا الانتزاع المفتعل للولاية، أو الإضفاء المصطنع للاختصاص، مساسا باستغلال القاضي صاحب الاختصاص الأصيل، وفي ذات الوقت هو عدوان على استقلال القضاء، ومس من حياد القاضي غير الأصيل الذي أصبحت الدعوى من اختصاصه وهو ما حصل في قضية الحال.وان مبدا القاضي الطبيعي، هو مبدأ مكمل لمبدأ استقلال القضاء، ويعد أيضا نتيجة حتمية لمبدأ المساواة أمام القضاء الذي يأبى إلا أن يتساوى الناس أمام قضاء واحد ويحاكموا وفق إجراءات موحدة. فحق الإنسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي حق أصيل يرتبط بصفة الإنسانية ويؤدي بالضرورة إلى أن لكل فرد الحق بأن لا يجبر على المثول أمام قاض غير قاضيه الطبيعي، وقد أصبح هذا المبدأ من المبادئ الأصولية العليا، بل لعله المبدأ الأول الذي يهيمن على كل نظام قضائي أيا كانت فلسفة هذا النظام.وعليه فهو يتمسك ببطلان أجراءات التتبع بالنظر إلى عدم شرعية الهيئة القضائية التي باشرت التحقيق الأمر الذي أقرته محكمة التعقيب وتأكيدا لجملة ما سبق عرضه فإن المشرع عندما أراد احداث قطب قضائي مختص بمكافحة الإرهاب اتبع الطريق القانوني السليم واحترم المراحل سالفة الذكر بموجب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتحديدا في الفصل 40 الوارد في القسم الرابع المعنون في القطب القضائي لمكافحة الإرهاب.. وقد نص الفصل 199 من م ا ج على بطلان كل الأعمال والإجراءات التي يقع بموجبها المساس بالإجراءات الأساسية وبمصلحة المتهم الشرعية مما يتجه معه نقض القرار المعقب مع الإحالة لعدم شرعية الهيئة التي باشرت أعمال التحقيق.

***بطلان إجراءات الإختبار**

حيث اعتمدت محكمة البداية ومن بعدها محكمة القرار المعقب على تقرير الخبير المنتدب من طرف السيد قاضي التحقيق كدليل ثان (بالإضافة إلى تصريحات بعض المتهمين في القضية الأصلية التي تفرعت عنها قضية الحال) على إدانة منوبه.و لا يسوغ اعتماد الاختبار المذكور كدليل على ثبوت ارتكاب المنوب لجريمة تبييض الأموال بالنظر لاعتبارات مبدئية وأخرى متعلقة بالقوة الثبوتية لهذا الاختبار **في** نزاع الحال.

الاعتبارات المبدئية: ليس خافيا أن دور الاختبار في الإثبات تحكمه أساسا القواعد والمبادئ التالية:

الاختبار وسيلة بحث واستقراء.والاختبار عمل فني. ورأي الخبير لا يقيد المحكمة. **وهو** ما يتجه تدقيقه **على النحو التالي:**

- الاختبار وسيلة بحث واستقراء:

حيث ورد بالفصل 53 م ا ج (فقرة ثانية) ما **يلي:** أويامر (حاكم التحقيق) بإجراء الاختبارات ويتتم جميع الأعمال المؤدية إلى إظهار البراهين المثبتة أو النافية للتهمة. بؤخذ من صريح العبارات المنكورة ان الاختبار هو وسيلة بحث واستقراء تؤذي إلى إظهار البراهين ولا يعن فى حذ ذاته دليلا على ثبوت التهمة أو نفيها.وقد اعتمدت دائرة الاتهام ومن بعدها محكمتا الاصل الاختبار _**في** قضية الحال- دليلا في حد ذاته على الإدانة وهو ما لا يستساغ من الناحية المبدئية الصرفة.

-الاختبار عمل فني:

حيث من المعلوم أن الاختبار هو عمل فني يستوجب _للأخذ به- توفر جملة من الشروط من أبرزها الدقة والوضوح في المعطيات المعتمدة لاستخلاص الرأي الفني الجازم.وحيث اعتبرت محكمة القانون في هذا الصدد أن "الاختبار ما هو إلا وسيلة بحث مبنية على معاينات مادية صرفة لا يؤثر فيها تولي الخبير أثناءها سماع تصريحات ما من أي كان حتى على فرض فقدان هذه التصريحات لكل قيمة قانونية. و

بمراجعة أعمال الاختبار المعتمد عليه من طرف محكمة البداية بداية من الصفحة 28 منه يتضح وان السيد الخبير حاد عن المأمورية الفنية المناطة بعهدته ليتدخل في التعرض الى وقائع القضية وإبداء استنتاجاته الشخصية ورأيه القانوني فيها اذ نجده يتحدث عن مخالفة المتهمين لمجلة الديوانة وعوضا عن إبداء الرأي الفني أصبح الخبير يبدي أراء قانونية بخصوص مخالفة مجلة الديوانة والقانون عدد 75 لسنة 2003 وهو أمر غير مقبول.و**ان** هذه الاستنتاجات القانونية المضمنة من طرف الخبير بتقريره هي التي تأسس عليها الاتهام ومن بعده الحكم بالإدانة من طرف محاكم الاصل.

رأي الخبير لا يقيد المحكمة

حيث من المعلوم ان رأي الخبير لا يقيد المحكمة. والمقصود بالمحكمة الهيئة القضائية التي اذنت به وحددت مأموريته ووجهت أعمال الخبير وقيمتها وراقبتها في سبيل تحقيق ملائمة وتطابق الرأي الفني مع الحالة أو الصورة المعروضة للتشخيص الفني.و يخلص من جملة الاعتبارات المبدئية المذكورة أن اعتماد الاختبار سالف الذكر حجة على إدانة منوبه والالتفات عن تحقيق خصوصية الإثبات بصورة الحال أمر غير وجيه من الناحية المبدئية الصرفة. سيما وأن الاختبار المستند إليه ليست له القوة الثبوتية اللازمة في نزاع الحال ليؤسس لثبوت التهمة **في** جانب منوبه للأسباب السابق الالماع اليها.و أن حياد الخبير عن المأمورية المسندة إليه يجعل من أعماله باطلة بطلانا مطلقا مما يتجه معه القضاء بنقض القرار المعقب مع الاحالة.

المطعن الثاني الخطأ في تطبيق الفصل 62 ما يليه من القانون عدد 75 لسنة 2003

ذلك أنه بالرجوع إلى أحكام القانون عدد 75 لسنة 2003 المذكور، فقد عرف الفصل 62 جريمة غسل الأموال هى حين حددت بقية الفصول التي تليه العقوبات المسلطة عليها وظروف التشديد.وبتفحص الفصل 62 من قانون الارهاب وتنزيله على وقائع ملف الحال يثبت انتفاء جريمة غسل الأموال في جانب منوبه لعدم توفر أركانها القانونية وذلك خلافا لما انتهت اليه محكمة البداية.ذلك أن مركز منوبه القانوني وصفته في قضية الحال لا يتعدى دور الشريك في الجريمة في صورة ثبوت جريمة غسل الأموال في جانب الفاعل الأصلي الذي هو غاسل المال ومالكه على اعتبار وان كل الأموال موضوع تقرير الاختبار المجرى في القضية ثبت وان عملية أيدعها تتم لفائدة حساب المدعو "ش.ف" وليست بحساب منوبه.وقد اعتبر السيد المحقق ومن بعده دائرة الاتهام ومن بعدها محكمة البداية ومحكمة القرار المعقب ان جريمة غسل الأموال ثابتة لا شك فيها فى جانب منوبه بناء على مجرد *اشبهه تهريب** لا غير حكم جزائي بات ولا وجود أى دليل مادى يثبتها فى جانب منوبه.و لا يجوز واقعا وقانونا الاقرار بثبوت جريمة غسل الأموال فى جانب المعقب بناء على مجرد شبهة.و ان التهريب المنسوب للمنوب يجب ان يكون ثابتا بحكم بات يحدد أركان الجريمة والأدلة التي تثبتها وتثبت ان المال موضوع الغسل متأتى منها حتى يجوز الحديث عن جريمة غسل الموال طبق الفصل 62 المذكور.و**أن** تقرير محكمة البداية ببطلان اجراءات التتبع في خصوص تهمه التهريب التى وجهت الى منوبه من طرف قلم الادعاء لا يعد دليلا لإثبات توفر أركان هده الجريمة في جانيه ضرورة ان محكمة البداية رفضتها شكلا دون الخوض في الأصل.وحيث وعلى فرض تحرير محضر بحث

قانوني من طرف إدارة الديوانة تمت بناء عليه إثارة الدعوى العمومية من طرف وزير المالية باعتبارها الجهه التي يخول لها القانون ذلك فانه لا وجود بملف القضية لأى دليل مادى يثبت توفر أركان جريمة التهريب من جانب منوبه عدى التصريحات اليتيمة التي تلقاها الباحث الابتدائي من بعض المتهمين الذين أشاروا في محاولة منهم للتفصى من الاتهام الموجه إليهم بان منوبه ينشط فى مجال التهريب.والحال أن الجريمة الديوانية لا تثبت إلا بحجز البضاعة موضوع المخالفة لتقديرها ماديا وتقديم الطليات فى ضوئها.ولا يجوز قانونا ادانة الشخص بناء عل مجرد شبهة لأن في ذلك خرف لمبدأ قرينة البراءة ٠

ويبقى السؤال المطروح في قضية الحال يتمثل في ما يلي : هل توفرت في جانب منوبه اركان جريمة غسل الأموال طبق الفصل 62 من القانون عدد 75 لسنة 2003 ؟

وحيث يتجه التعرض إلى انتفاء الجريمة بركنها المادي العام طبق الفقرة الأولى للفصل 62 من القانون عدد 75 لسنة 2003 (1) الذي نتفرع عنه صور تفصيلية طبقا للفقرة الثانية من نفس الفصل (2). وهو ما أفضى بدوره الى انتفاء ركن التشديد الذي انتهت محكمة البداية الى التصريح بثبوته في جانب المنوب (3)

1- : إنتفاء الركن المادي لجريمة غسل الأموال :

حيث لم يثبت ارتكاب منوبه ولا أي ممن تم سماعهم في القضية لأي جريمة اصلية حتى يقع توجيه جريمة غسل الأموال ضد منوبه والحكم بإدانته من اجلها.ولا يجوز قانونا الحكم بثبوت ارتكاب منوبه لجريمة غسل الأموال هى غياب اى حكم جزائي، ولو ابتدائي، يقضى بإدانة منوبه من أجل جريمة أصلية درت عليه أموالا طائلة تولى تبييضها .

2- إنتفاء جريمة الفصل 62 بصورها التفصيلية

فقد وجهت للمنوب تهمة غسل أموال غير مشروعة دون تحديد لصورة معينة من صور الفقرة الثانية للفصل 92 المنكور.وأن تعليل الحكم الإبتدائي عام وغير دقيق وجاء مخالفا للإجراءات الأساسية التي تقتضى تحديد التهم الموجهه للمتهم تحديدا دقيقا وواضحا حتى يتمكن من دحضها عنه تطبيقا لأحكام الفصل 69 من م إ ج وعلاوة على الخرق الاجرائي المنكور، فقد خلا ملف الحال من اي دليل يقطع باندماج منوبه في جرائم غسل الأموال عدى تصريحات يتيمة صادرة عن متهمين في القضية الأصلية التي تفرعت عنها قضية الحال وهي تصريحات لا دليل مادي يدعمها . فما **هي** الافعال التي ارتكبها المنوب واستنتج منها قصده الاجرامي لارتكاب جرائم الفصل 62 في فقرته الثانية من قانون 2003

وحيث أن كل الأفعال المجرمة المذكورة بالفصل 62 اعلاه لم نثبت في حق منوبه.

إنتفاء الركن المعنوي لجريمة الفصل 68 المتعلة بغسل الأموال

حيث عللت محكمة البداية حكمها في خصوص الركن المعنوي ما يلي: "حيث لا جدال أن المتهم قد كان عالما بان الاموال التي قام بإيداعها بحساب "ش.ف" واستغلالها فى اقتناء عقارات ومنقولات هي أموال غير مشروعة وقد قام بتوضيفها في تلك الاقتناءات لإضفاء الشرعية عليها بما يجعل شرط العمد قائما في جانبه وتوفر بذلك الركن المعنوي للجريمة مناط قرار الإحالة في جانبه بسائر دعائمه.وأن جرائم الفصل 62 **من** القانون عدد 75 لسنة 2003 هي قصدية حال أن القصد الجنائي في جابه غير متوفر لإنتفاء علمه بأن الفعل المرتكب يشكل جريمة ضرورة أن الأموال الموجعة بحساب ال"ش.ف" كانت بعنوان خلاص شراءات الملابس الجاهزة وهو ما صرح به في كامل مراحل التتبع و البحث و التحقيق كما لم تتجه إرادته إلى إرتكاب الجريمة بدليل إعترافه بعمليات الإيداع

المطعن الثالث خرق الفصل 168 من م إ ج بسبب هضم حقوق الدفاع

تمسك منوبه بعدة دفوعات جوهرية لها تأثير على وجه الفصل في القضية منها بطلان إجراءات فتح البحث وإجراءات الإتفاظ بمنوبه وبطلان إجراءات تفكيك الملف وبطلان إجراءات تعهد قاضي التحقيق بالقطب القضائي المالي والدفع ببطلان إجراءات الإختبار وقد أهملت محكمة الحكم المنتقد الجواب على كل هذه الدفوع بما يشكل هضما لحق الدفاع موجبا للنقض وفق ما إستقر عليه إجتهاد هذه المحكمة .

المطعن الرابع الإفراط في السلطة طبق الفصل 258 من م إ ج

الإفراط في السلطة بسبب خرق مبدأ الأصل هو البراءة

حيث ينص الفصل 27 من الدستور على المتهم برئ الى أن تثبت ادانته و محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع فى أطوار التتبع و المحاكمة و أن إعمال هذه القاعدة الدستورية يؤدي إلى تحميل جهة الادعاء والمحكمة عبء اثبات الإدانة بأدلة قاطعة و أن يقع تبرئة ساحة المتهم **في** غياب ذلك.

والحال لا دليل بملف القضية يثبت ارتكاب منوبه للجرائم المحال من أجلها لتمسكه بالإنكار و اتضح جليا في قضية الحال غياب الدليل القاطع على اقتراف منوبه لأفعال المجرمة المنسوبة إليه.وأن الإدانة تستوجب توفر قرائن إدانة ثابتة وقاطعة لا مجرد افتراضات وتخمينات.

الإفراط في السلطة بسبب خرق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم

و ان قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم و هي نتيجة من نتائج قرينة البراءة، تعني بالضرورة ان النقص في قيام الدليل على عناصر الجريمة يؤدي حتما الى الحكم بالبراءة. و لا هذا المبدا مستمد من القواعد المدنية التالية :

الفصل 558 م إع: الأصل في كل إنسان الاستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك.

الفصل 559 مإع: الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه.

الفصل 560 م ا ع : الأصل براءة الذمة حتى يثبت تعميرها.

وحيث يتجه والحال ها نكر نقض القرار المعقب.

الإفراط في السلطة بسبب إنتفاء ركن التشديد في التهم المنوسبة للمعقب

فان ركن التشديد والمتمثل في صورة الحال فى استغلال التسهيلات الذي خولها خصائص وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي منتف في جانب منوبه.ولم تحدد محكمة اليدايه المحترمة ماهية التسهيلات التي خولتها خصائص النشاط المهني لمنوبه مما يتجه معه إستبعاد ركن التشديد بمقولة أنه لا وجود لاي دليل مثبت ولا لأي شاهد أكد أن منوبه استغل خصائص نشاطه التجاري المتمثل في بيع الملابس الجاهزة في ميدان غسل الأموال.وحيث خلافا لما انتهت اليه محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف، لم يثبت ظرف التشديد المنسوب لمنوبه والمتمثل في في استغلال التسهيلات التي خولتها له خصائص النشاط المهني والاجتماعي وممن اعتاد القيام بذلك مما اتجه معه اعتبار الافعال الصادرة عنه من قبيل غسل الاموال المجرد عنى معنى احكام الفقرة الاولى والثانية من الفصل 62 من القانون عدد 75 لسنة 2003 والمتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال.طالبا لكل تلك الأسباب قبول التعقيب شكلا و أصلا والنقض بدون إحالة بسبب بطلان الإجراءات التتبع مطلقا والإذن بالإفراج عن منوبه من سجن إيقافه .

المـــحـــكـــمـــة

في المطاعن الشكلية

حيث أثار نواب المعقب بمذكرات طعنهم عددا من المطاعن المتصلة بإخلالات شكلية عابوها على الحكم المنتقد متمثلة أساسا في القول ببطلان محاضر البحث الإبتدائي وبطلان إجراءات تفكيك القضية التحقيقية وإفراد المعقب بقضية مستقلة و بطلان إجراءات تعهد القطب القضائي المالي بالقضية وبطلان إجراءات الإختبار العدلي .

في المطعن المتصل ببطلان محاضر البحث الإبتدائي

وحيث وفيما يتعلق بما نسب لمحضر البحث الإبتدائي من إخلالات متصلة بعدم إمضاء المحضر من محرره والتمديد في الإحتفاظ بالمتهم المعقب دون إذن قضائي ،فقد تبين براجعة محضر الباحث الإبتدائي عدد 1184 المؤرخ في 17 جوان 2014 المحرر من قبل اعوان الضابطة العدلية التابعين للإدارة الفرعية للأبحاث الإقتصادية والمالية أنه كان مستوف لموجباته الشكلية وكان محضر سماع المتهم المعقب بالضلع 38 بتاريخ 2015/01/20 مذيل في جميع صفحاته بإمضاء محرره وبإمضاء المستنطق كما تبين أن إيقاف المتهم تحفظيا تم في ذات المحضر بموجب إذن قضائي بتاريخ 2015/01/20 حسب البرقية عدد 6 بنفس

التاريخ وخلو المحضر من ما يفيد وقوع تمديد في مدة الإيقاف القانونية لحين عرض الملف على المحكمة مما أفقد هذا المطعن كل وجاهة وتعين رده .

في المطعن المتصل بمخالفة قرار التفكيك لأحكام الفصل 104 مكرر من م إ ج

حيث إعتبر نائب المعقب ان قرار التفكيك الصادر عن قلم التحقيق و القاضي بتخصيص منوبه بقضية تحقيقية مستقلة مخالف لمقتضيات الفصل 104 من م إ ج طالما كان هناك ترابط مقصدي بين جميع الافعال المنسوبة لجملة المتهمين على معنى الفصل 55 من م ج مما يحول دون التفكيك .

وحيث تبين بمراجعة قرار طلب التفكيك الصادر عن قلم التحقيق في إطار قضية التحقيق الأم عـــــ330806ـــــدد المؤرخ في 10 مارس 2016 أن التفكيك إستند لمقتضيات تعجيل النظر بشأن المتهم الموقوف وهو المعقب حاليا دون التوقف على إنهاء أعماله بالنسبة لغيرهم من المتهمين اللذين كانو بحالة سراح أو فرار طبق الفصل 104 مكرر من م إ ج وفق ما برر به قلم التحقيق طلب التفكيك في خصوص المعقب.

وحيث اقتضى الفصل 104 مكرر من م إ ج " فيما عدا الحالات التي يتحتم فيها ضم الإجراءات لبعضها بعضا تطبيقا للفصل 131 من هذه المجلة و 55 من المجلة الجزائية يمكن لقاضي التحقيق عند تهيىء القضية للفصل بالنسبة للمتهم المنسوبة إليه أفعال يعتبرها القانون مخالفة أو جنحة، تفكيك الملف وإحالته على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته الكتابية بشأنه دون التوقف على إنهاء أعماله بالنسبة لغيره ممن تنسب إليه أفعال يعتبرها القانون جناية.كما يمكن لقاضي التحقيق، ولو في صورة تعهده بأفعال يعتبرها القانون جناية بالنسبة لكل المتهمين، تفكيك الملف لغاية تعجيل النظر بشأن الموقوفين منهم دون التوقف على إنهاء أعماله بالنسبة لغيرهم لاعتبارات تتعلق بضروريات البحث."

وحيث من الواضح ان المشرع منع التفكيك وفق مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 104 مكرر اذا كانت مختلف الافعال المنسوبة للمتهمين واقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة على معنى الفصل 55 من م ج وهي الحالة التي يكون فيها الضم وجوبيا وحتميا على معنى الفصل 131 من م إ ج ، حال ان ذلك المنع لا ينسحب على صورة الفقرة الثانية من ذات الفصل بالنظر لإستقلال صروتي التفكيك بين فقرتي النص لإستعمال المشرع عبارة "كما يمكن " التي تفيد الإنتقال لحالة أخرى كما أن الحديث عن ترابط مقصدي بين الجرائم على معنى الفصل 55 يفترض تعدد الجرائم المنسوبة للمتهمين وإختلافها وفي حالة الفصل 104 مكرر فقرة أولى فهي مكونة لجنح وجنايات مما يسمح بتفكيك الجنح بملف مستقل على شرط عدم تحقق مقتضيات الفصل 55 فيها ،حال أن تعدد الجرائم ليس شرطا لتطبيق مقتضيات الفصل 104 مكرر فقرة 2 ويمكن أن يطبق في حالة وجود جريمة واحدة منسوبة لعدة متهمين تمثل جناية مما يتعارض مع مقتضيات ومبررات المنع المتصل بتطبيق مقتضيات الفصل 55 من م ج حسب الفقرة الأولى وهو ما يعزز الرأي بإقتصارا المنع الوارد بطالع الفصل 104 مكرر بحالة التفكيك الوارد بالفقرة الاولى دون يتعداه للفقرة 2 منه .

وحيث ان قرار التفكيك على معى الفصل 104 مكرر فقرة ثانية مستند لمبررات شكلية بحتة متصلة بضمان سرعة الفصل بالنسبة للمتهم الموقوف بالنظر لباقي المشتبه بهم بحالة سراح ضمانا لإحترام مدة الإيقاف ، ولا ينال من وحدة الأبحاث في جوهرها على فرض تحقق ترابط الجرائم مقصديا او تشعبها بدليل أن كل من قرار ختم البحث المتصل بقضية الحال والقضية الأم تضمنت نفس السماعات لكل المتهمين وتأسست على ذات الإختبار العدلي مما أفقد هذا المطعن وجاهة و تعين رده.

في المطعن المتصل بعدم قانونية تعهد القطب القضائي المالي

وحيث دفع نائب المعقب بعدم قانونية تعهد القطب القضائي المالي بالقضية حال أنه بتاريخ التعهد كان وجوده مؤسس على مذكرة وزارية فاقدة لكل قيمة قانونية وأنه مثل محكمة إستثنائية في مخالفة لمقتضيات الفصول 110 من الدستور الذي يمنع إحداث محاكم إستثنائية والفصل 6 من القانون التأسيسي عدد 6 المتعلق بالتنظيم الوقتي للسلط العمومي والذي ينص أن تنظيم القضاء يتخذ في شكل قوانين أساسية ،بما يجعل تعهد القطب مخالفا للقانون فضلا لما فيه من نيل من مبادئ المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون.

وحيث بداية فقد تبين بمراجعة نص قرار فتح البحث في ملف قضية الحال المؤرخ في 2015/10/23 أنه صدر عن وكالة الجهورية بالمحكمة الإبتدائية بتونس دون نسبتها لأي قطب قضائي كما عهد بالبحث لقاضي

التحقيق الأول بالمكتب السابع دون التنصيص على أن قلم التحقيق المعهود له بالبحث تابع لأي قطب مختص ورسمت القضية تحت عدد 33806 ، بما يمنع من القول بداية أنه حصل تعهيد أي قطب قضائي مختص من قبل النيابة العمومية وفق حرفية قرارها في فتح البحث المظروف بالملف .
وحيث تبين مع ذلك أن قرار طلب التفكيك الصادر عن ذات المحقق المتعهد بالقضية الأصلية والمؤرخ في 10 مارس 2016 ضمن به المحكمة الإبتدائية بتونس القطب القضائي المالي مكتب التحقيق السابع وهو ما يعكس ان القطب المشار إليه رغم تخصيصه بتسمية مستقلة فهو تابع للمحكمة الإبتدائية بتونس .
وحيث أن الأمر في هذا الحالة لا يعدو أن يكون مسألة متعلقة بتوزيع العمل بين مختلف قضاة التحقيق بذات المحكمة بتخصيص البعض منهم بقضايا بعينها نظرا لخصوصيتها كقضايا الفساد المالي او القضايا الإعتداءات الجنسية ولا يمكن القول مطلقا ولو مع وجود مذكرة إحداث القطب أنه بمثل جهاز قضائي إستثنائي وذلك لعدة إعتبارات ثابتة تتمثل في كون قضاة التحقيق العاملين بالقطب هم من قضاة التحقيق المسندة لهم الخطة بموجب الحركة القضائية العادية وبنفس معايير إسناد تلك الخطة لغيرهم من قضاة التحقيق فضلا على أن قضاة القطب يطبقون نفس المقتضيات القانونية في إجراء الأبحاث والإستقراءات التي يطبقها أي قاضي تحقيق بأي محكمة بالجمهورية ولم يقع تخصيصهم بأي إجراءات خاصة تشذ عن غيرهم من قضاة التحقيق العاملين خارج القطب بما يؤكد ان الأمر لم يتجاوز تنظيم توزيع عمل بالمحكمة بالنظر لخصوصية الجرائم المالية وما تحتاجه من تخصص ولم يتعداه لإستحداث هيكل قضائي جديد على غرار المحكمة العقارية او قاضي الطفل او قاضي الضمان الإجتماعي التي رغم كون البعض منها لم يخصص ببناية مستقلة لكنها تختص بإجراءات خاصة من حيث كيفية التعهد والتركيبة وإجراءات رفع الدعوى وطرق الطعن تشذ الإجراءات المتبعة في باقي القضايا المدنية يتطلب إحداثها سنها في إطار قانون أساسي الامر الذي لم يحقق في القطب المالي.
وحيث أنه لما تدخل المشرع لإنشاء القطب القضائي بموجب القانون الأساسي عدد 77 المؤرخ في 6 ديسمبر 2016 المتعلق بالقطب القضائي الإقتصادي والمالي بصفة قانونية فقد أمكن له تخصيصه بإجراءات خاصة لا تنسحب باقي قضاة التحقيق من ذلك تمتع قضاة التحقيق بذلك القطب بحماية خاصة فضلا على إشتمال القطب على قسم فني يضم مساعدين فنيين مختصين يؤدون يمينا قانونية ويمكن لهم حضور الإعمال الإستقرائية كما يخول لهم حتى توجيه أسئلة للأشخاص الواقع سماعهم ويمضون مع القاضي المحقق بمحاضر السماع الذين حظروا فيها وهو ما يمثل إجراءات إستثنائية ما كان للقطب الأول إتباعها دون أن يعارض بمخالفته للقوانين الإجرائية النافذة .
وحيث تأسيسا لما تقدم تضحى جميع الدفوعات المتصلة بعدم قانونية القطب القضائي من حيث سنده التشريعي و نيله من مقومات المحاكمة العادلة غير مؤسس و تيعن ردها.
وحيث وفيما يتعلق بالمطعن المتصل بمخالفة تعهد القطب القضائي والإقتصادي والمالي بعد إحداثه بالقضية لمقتضيات الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 77 المؤرخ في 6 ديسمبر 2016 لعدم تحقق صفة التشعب في الجرائم المنسوبة للمعقب ،فقد تبين أن هذا المطعن كان موضوع دفع قدم أمام دائرة الإتهام بالقطب القضائي المعني التي إنتهت برده في تعليل حكمها مقرة بإختصاصها وكان ذلك الإجتهاد موضوع طعن بالتعقيب أمام هذه المحكمة التي أيدتها في إجتهادها بمقولة توفر صفة التشعب في جريمة غسل الأموال والتهريب المنسوبة للمعقب بما يجعل المطعن قد إتصل به القضاء وشمله المفعول التطهيري لقرار دائرة الإتهام وتعين رده.

في المطعن المتصل بإختلال إجراءات الإختبار العدلي

وحيث أن تبين بمراجعة مضمون نص المطعن المتصل بإختلال إجراءات الإختبار العدلي المأذون به تحقيقا أنه تعلق بمضمون التقرير في حد ذاته من حيث إستخلاصات الخبير المنتدب ومدى تقيدها بالمأمورية المسندة له ولم تنل من إجراءات تكليفه التي كانت في حدود الضوابط القانونية بما يجعل المطعن أصلي لا يتعلق بصحة إجراءات الإختبار في حد ذاته بقدر تعلقها بوجاهة النتائج التي توصل لها الخبير المنتدب.
وحيث وفي هذا الصدد فإن جميع الملاحظات التي ساقها الخبير فيما يتعلق بتقييمه لوجاهة وصحة تصريحات المتهمين وبدت خارجة عن إختصاصه والمأمورية المسندة له تعلقت بجنحة التهريب المنسوبة لهم والتي

قضي فيها بعدم سماع الدعوى لبطلان إجراءات التتبع ولم تعتمدها محكمة الحكم المنتقد تباعا في حكمها و لم تؤسس عليها قضائها بالإدانة مما تعين معه رد هذا المطعن .

في المطاعن الأصلية

في المطعن المتصل بإختلال أركان جريمة غسل الأموال لعدم قيام الجريمة الأصلية مصدر المال موضوع الغسل

حيث تمسك نواب المعقب بأن أركان جريمة غسل الأموال بقيت مختلة طالما لم تثبت جريمة التهريب التي مثلت إفتراضا مصدر الأموال موضوع التبييض التي قضي فيها بعدم سماع الدعوى وهو ما تفرضه القراءة السليمة لمقتضيات الفصل 62 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال النافذ بتاريخ الوقائع موضوع التتبع .

وحيث عرف الفصل 62 من القانون عدد 75 سند قرار الإحالة جريمة غسل الاموال كالتالي "يعد غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف بأي وسيلة كانت إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنحة أو جناية ويعتبر أيضا غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنحة أو جناية أو إلى إيداعها أو إخفائها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو إلى المساعدة في ذلك.وتجري أحكام الفقرتين المتقدمتين ولو لم ترتكب الجريمة المتأتية منها الأموال موضوع الغسل داخل تراب الجمهورية."

وحيث من الثابت حسب هذا التعريف أن أساس جريمة غسل الأموال هو عدم مشروعية مصدر الأموال موضوع التبييض ، ذلك أن فساد مصدر المال وهو الدافع على التبييض ومبرره وهو لذلك يشكل في الآن ذاته ركنه الأساسي ومبرر التجريم فيه ضرورة لو كان مصدر المال مشروعا فلا يمكن الحديث أصلا على غسيل أموال ولو وقع تضليل حول مصدر ذلك المال أو إخفائه .

وحيث من هذا المنطلق تحدث الفصل 62 المشار إليه عن المصدر "غير مشروع للمال " و أموال منقولة أو عقارية "متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنحة أو جناية" وهو الأمر الذي يجب أن تقف عليه المحكمة حتى تؤسس لجريمة غسل الأموال على أن الفصل 62 لم يشترط أن تثبت الجريمة الأصلية بموجب حكم قضائي نافذ بدليل إعتباره الجريمة قائمة ولو لم ترتكب داخل تراب الجريمة أي أن تمثل جريمة خارجة عن أنظار المحاكم التابعة للنظام القضائي الذي يضم المحكمة التي تبت في جريمة غسل المال ، وهو ما يؤول لإحتمال أن تكون الجريمة مصدر المال الفاسد خاضعة لنظام قضائي مختلف من حيث أركان تلك الجريمة أو نظام الإعفاء منها أو الإعذار عن النظام القضاي المحلي ومع ذلك تبقى جريمة الغسيل قائمة بما يؤكد فكرة إستقلال جريمة غسيل الاموال عن جريمة مصدر المال الفاسد. وحيث يتضح من ذلك أن مبدأ إستقلال جريمة غسيل الاموال عن جريمة مصدر المال الفاسد لم تكن غائبة بقانون سنة 2003 ولكن جاء القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2016 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ليبرزها بطريقة أكثر وضوح وصراحة فجاء بالفقرة 3 من الفصل 92 "جريمة غسل الأموال مستقلة في قيامها عن الجريمة الأصلية ويكون إثباتها بتوفر ما يكفي من القرائن والأدلة على عدم شرعية الأموال موضوع الغسل "

وحيث خلافا لما جاء بمذكرة طعن نائب المعقب فإن القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2016 لا يمثل تنقيحا للقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2003 و إنما حل محله وألغاه تماما وفق أحكامه الإنتقالية وعليه لا يمكن القول أن الخيارات التشريعة بالقانون الجديد تمثل في كل مقتضياتها تراجعا عن خيارات المعتمدة بالقانون الاول أو تغيير لها و إنما كانت كثير من مقتضيات القانون الاساسي عدد 26 تبني للقانون عدد 75 مع تحسين مقتضياته بتوضيح الغامض منها تحقيقا لسياسة الشارع وهو ما تجسد في المقتضيات المتعلقة بتعريف جريمة غسيل الاموال التي يعد تعريفها بالفصل 92 من القانون عدد 26 لسنة 2015 هو تكريس للتوجه المعتمد في الفصل 62 من قانون سنة 2003 بدليل محافظة النص الجديد على كل مقتضيات النص القديم حرفيا مع إدراج اضافة كانت غايتها تبديد الغموض الذي أفرزه التطبيق الفقه قضائي للنص القديم و تجنبا لأية تأويلات لا تتماشى و إرادة المشرع .

وحيث و في هذا الصدد فإن الفصل 62 من سنة 2003 لم يمنع من أن يقرر فقه القضاء مبدأ إستقلالية جريمة الغسيل عن الجريمة مصدر المال الفاسد رغم عدم التنصيص على ذلك صراحة بالفصل وهو ما كرسه فقه القضاء الفرنسي في تطبيق الفصل 324 -1 من المجلة الجزائية المتعلق بجريمة غسيل الأموال و الذي يمثل توأم الفصل 62 من قانون سنة 2003 فذهب في عدة قرارات شهيرة لإعتبار أن جريمة غسيل الأموال تعد جريمة مستقلة وأنها لا تفترض أن تكون هناك تتبعات أثيرت في شأن الجريمة الأصلية مصدر المال الفاسد ويكفي حسب القرار التعقيبي الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 24 فيفري 2010 تحت عدد 2982.857 أن تقوم الأركان المكونة للجريمة الأصلية وهو فقه قضاء يندرج في توجه فقه قضائي مستقر تجسد خصوصا بالقرار التعقيبي عدد 0782.977 بتاريخ 20 فيفري 2008 والذي ذهبت فيه المحكمة أن جريمة التبييض لا تخضع لشروط ثبوت التهمة الأصلية المنتجة للأموال موضوع التبييض .

وحيث تأسيسا على ذلك فقد إعتبرت محكمة الحكم المنتقد في خصوص هذا الركن أن الجريمة غسل الأموال "تتوفر بصرف النظر عن إثارة وممارسة الدعوى العمومية من عدمها أو صدور حكم بالإدانة في الجريمة يقضي بإدانة الجاني في الجريمة الأصلية مضيفة أنه ولئن قضت محكمة الحكم المطعون فيه في خصوص الجريمة الأصلية التهريب بعدم سماع الدعوى في حق المتهم لبطلان إجراءات التتبع إلا أن عناصرها وأركانها متوفرة "

وحيث يعد هذا الإجتهاد تكريسا للتوجه الفقه قضائي في تأسيس مبدأ إستقلالية الجريمة الأصلية عن جريمة الغسيل قبل تكريسه صراحة تشريعيا كما سبق بيانه ، كما كان هذا التعليل مستمد مما له أصل ثابت من الملف لثبوت إرتكاب المتهم المعقب للجريمة الأصلية مصدر المال الفاسد والمتمثلة في التهريب من خلال عناصر متظافرة بالملف منها إعترافه الصريح بجميع مراحل البحث بحثا و تحقيقا بتوليه تهريب بضائع بين القطرين التونسي والجزائري دون إتباع المسالك القانونية والتراتيب الصرفية والديوانية بما يشكل الأركان القانونية لجريمة التهريب الحاصل من قبل مجموعة يتجاوز عددها ستة أشخاص طبق الفصول من 388 إلى 392 من مجلة الديوانة والمدعمة بتصريحات عدد الشهود ومنها تصريحات شقيقه التي إجتمعت كلها على تأكيد ذياع صيت ثابت بإنخراط المتهم المعقب في مجال تهريب البضائع المختلفة بين تونس والجزائر وعلم القاصي والداني بذلك وهو ما إعترف به هو شخصيا.

وحيث أن إختلال أجراءات تتبع المتهم المعقب من أجل تلك الجريمة بسبب عدم حصول إثارة للدعوى العمومية من قبل إدارة الديوانة صاحبة الإختصاص الأصلي والإقصائي في إثارة الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم ، لا ينف ثبوت المصدر الغير المشروع لأموال المتهم المعقب المتأتي مباشرة من جنحة ديوانية بما أكسب إجتهاد محكمة الحكم المنتقد في هذا الصدد كل وجاهة لم تنل منها مستندات الطعن.

في المطاعن المتصلة بإنعدام الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال

حيث تمسك نواب الأطراف بإختلال الركن القصدي في جريمة الغسيل لخلو ذهن المتهم العقب وهو يقوم بإستعمال الاموال المتأتية من التهريب أنه يقوم بغسلها بالمفهوم القانوني للكلمة وأنما هو كان فقط بنفق مما جنى من جنحة التهريب دون نية للتبييض ، فضلا على أنه تمسك بكون الأموال المودعة بالحسابات البنكية كانت لصالح المتهم ال"ش.ف" لقاء بضائع تسلمها منه ولم تكن بنية التهريب ولم تكن تابعة له .

وحيث لا خلاف أن جريمة غسل الاموال تفترض توفر قصد جنائي خاص بصريح مقتضيات الفصل 62 من القانون عدد 75 لسنة 2006 وقد عرفته محكمة الطور الأول المؤيد قضائها إستئنافيا بمقولة أن "الركن المعنوي يتمثل في علم الجاني بأن المال موضوع الغسيل متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع وإنصراف نيته إلى إخفاء ذلك المصدر والتمويه بدمج الأموال المغسولة في الدورة الإقتصادية وإضفاء المشروعية عليها ."

وحيث لا خلاف أن القصد الجنائي كما عرضته محكمة الطور الأول يبقى مسألة باطنية متصلة بنوايا المتهم وما يختلج في فكره تستدل عليها محكمة الموضوع بما توفر لها بالملف من قرائن مادية ملموسة تفضي بوجدانها للإقتناع بتوفر ذلك القصد الباطني ومن هذا المنطلق يبقى توفر القصد الجنائي من عدمه مسألة واقعية خاضعة لإجتهاد محكمة الموضوع تخرج عن رقابة هذه المحكمة طالما كان الإجتهاد في هذا الصدد معللا تعليلا مستساغا.

وحيث إستشفت محكمتي الطور الأول والثاني توفر هذا القصد الجنائي في جانب المعقب من خلال عمليات الإيداع المتعددة والمقسمة التي قام بها سواء من طرفه مباشرة أو عن طريق أطراف أخرى ولكن بإيعاز و إرشاد منه بحساب المتهم "ش.ف" بغاية التضليل على مصدر تلك الإيداعات و تشتيت مصادرها بما يعكس علم المتهم المعقب بفساد مصدر ذلك المال وحاجته لإستنباط طريقة لإستغلاله والإستفادة منه مع التمويه على مصدره ،كما تجسد ذلك من خلال تعدد الشراءات التي تسدد نقدا في عقارات خاصة الفلاحية منها للتمويه على مصادر المرابيح ونسبتها لمشاريع فلاحية أو تجارية مشروعة.

وحيث أن تمسك الدفاع بكون ذلك تم دون نية في غسل المال يبقى إجتهاد متصل بتحليل ما يجول بفكر الجاني لا يمكن أن يؤسس لنقض إجتهاد آخر تبنته محكمة الحكم المنتقد بناء على ما تبين لها من طريقة تصريف ذلك المال التي لا تتبع عادة في الأموال المتأتية من مصادر مشروعة .

وحيث أن تمسك لسان الدفاع بمقالة المتهم بكون تلك المبالغ أنزلت بحسابي المتهم ال"ش.ف" المفتوحين بال***** للبنك بعنوان خلاصه في سداد قيمة بضائع إقتناها منه ،تعد مقالة غير جديرة بالإعتماد لتراجع المتهم نفسه عنها تحقيقا محققا أنه ساقها بحثا بناء على توجيه وتغرير من المتهم "ع.ح" مبينا تحقيقا أنه لا يعرف المتهم "ش.ف" وأنه أودع تلك المبالغ بحساب المتهم "ش.ف" بناء على تعليمات من المتهم "ع.ح" وهي مرابيح عمليات التهريب التي كان يقوم بها المتهم "ع" مع أطراف جزائرية ولم يكن للمتهم المعقب من دور فيها غير دور الناقل للبضائع من هذا الطرف للآخر مقابل عمولة .

وحيث من الثابت أن محكمة الحكم المنتقد ومن قبلها محكمة الطور الأول ردت تلك المقالة بما ثبت لها من تصريحات باقي الشهود ورد المتهم "ع.ح" لها عند مكافحته بالمتهم المعقب وما إستقرت عليه إفادة باقي الشهود والمتهمين من إنخراط المتهم المعقب في مجال التهريب لحسابه وهو ما إعترف به جزئيا عند سماعه تحقيقا مما جعل هذا الجانب من المطعن خوض محض في الوقائع يخرج عن رقابة هذه المحكمة و تعين رده .

في المطعن المتصل بعدم توفر صور غسل المال المذكورة حصرا بالفصل 62 من القانون عدد 75 لسنة 2003

حيث إعتبر نائب المعقب أنه لم تتوفر في منوبه من خلال الوقائع المنسوبة له أي صورة من صور غسل الاموال كما جاءت بالفصل 62 من القانون عدد 75 لعدم ثبوته توظيفه أية أموال مشبوهة أو إيداعها أو إخفائها أو إدارتها أو حفظها أو المساعدة في ذلك .

حيث من الثابت أن الفصل 62 نص أنه يعد غسلا "كل فعل قصدي يهدف بأية وسيلة كانت على التبرير الكاذب للمصدر الغير المشروع لأموال ...." ليضيف ذات الفصل بفقرة 2 " ويعتبر أيضا غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنحة أو جناية أو إلى إيداعها أو إخفائها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو إلى المساعدة في ذلك " بما يؤكد أنه حسب سياق اللغة و إستعمال عبارة "ويعتبر أيضا" أن الفقرة الأولى مستقلة عن الثانية بمعنى أن غسل الأموال يعد قائما من كل فعل قصدي يهدف بأي وسيلة كانت للتبرير الكاذب للمصدر الغير مشروع للأموال المشبوهة ولو لم تحقق فيه صور الفقرة الثانية على أن غسيل الأموال يعد أيضا وبنفس المنطق قائما من كل عملية إيداع أو حفظ أو توظيف ..... لأموال ذات مصدر غير مشروع .

وحيث يتضح من عبارة الفصل 62 أن المشرع إعتمد مفهوما موسعا جدا لصور وآليات غسل المال المشبوه تكون قادرة على إستيعاب أية آليات جديدة يلتجأ لها أصحاب المال الفاسد للتبييض ولو لم تذكر بنص القانوني فيكفي ثبوت أن غايتها كانت تحقيق التبرير الكاذب للمصدر الغير مشروع للمال لتقوم الجريمة .

وحيث وخلافا لما جاء بالمطعن فإنه قد توفرت في ملف قضية الحال في جانب المعقب على الأقل صورتين من صور غسل المال تمثلت أولاها في إيداع ذلك المال بالبنوك وثانيها متمثل في إدماجها بمال سليم وإدارتها عن طريق مقتنيات تدفع بالحاضر ونقدا .

وحيث يعرف الفقه في هذا الصدد عدة طرق لغسل الاموال منها الطريقة التي تعرف السنفرة Schtroumpfage (Smurfing) وهي الطريقة الأكثر تداولا في التبييض وتقوم على إكثار عدد الأطراف المتداخلة في علمية الغسيل والذين يقتصر دورهم على إيداع مقادير مختلفة لمبالغ نقدية بحسابات بنكية لتجنب التصريح الجبائي في صورة رجوع تلك الإيداعات لشخص واحد كما يزيد من صعوبة التعرف

على مصدرها وهو ما تحقق بصورة جلية في ملف قضية الحال من خلال حجم الإيداعات التي حصلت بحساب المتهم "ش.ف" وتعدد الأطراف التي قامت بها وفق ما تبين من إفادة الشهود و تقرير الإختبار العدلي المأذون به تحقيقا في مبالغ مختلفة اودعت نقدا وسحبت نقدا بشكل يستحيل معه تتبع مصدرها كما يصعب تحديد تخصيصها لاحقا بعد عملية السحب ولا أطراف المستفيدة بها و يتحقق فيها صور لغسل على معنى الفقرتين 1 و2 من الفصل 62 لكونها تمثل طريقة تمويه على مصدر المال الفاسد وعملية إيداع لها .كما تجسدت عملية غسيل الأموال في جانب المعقب من خلال تعدد الشراءات التي كان يقوم بها نقدا في مقتنيات والتي بين الخبير المنتدب أن المتهم لم يتمكن من بيان مصادر تمويلها و بقيت مجهولة المصدر لتعطي بدورها مظهر مصدر الثروة بنسبة عدة أرباح لها ، كالعقارات الفلاحية و العقارات المبنية المعدة للإيجار وهو ما يمثل إدارة للمال الفاسد على معنى الفصل 62 من القانون عدد 75 لسنة 2003 بما يفقد المطعن كل وجاهة و تعين رده .

في المطعن المتصل بفقدان ركن التشديد في خصوص تهمة غسيل الأموال الموجهة على المعقب

حيث عاب نائبي المعقب على محكمة الحكم المنتقد عدم إبراز توفر ركن التشديد في الجريمة الموجهة على منوبهما على معنى الفصل 64 من القانون عدد 75 لسنة 2003 ولا بيان التسهيلات التي خولتها وظيفة الجاني وإستغلها في عمليات غسل الاموال فضلا على أن النشاط الوظيفيي أو المهني المقصود بالفصل 64 يتمثل في النشاط البنكي ولا يقصد به نشاط التهريب بدليل نص العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 67 من ذات القانون والتي تقضي بحرمان الجاني من مباشرة تلك الوظائف لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

حيث بداية وخلافا لما جاء بالمطعن فقد عللت محكمة الطور الأول توفر ركن التشديد في الأفعال المنوسبة للمتهم وهو الإجتهاد الواقع تبنيه من طرف محكمة الحكم المنتقد والذي بينت فيه المحكمة أن الركن المشدد ثبت "من خلال تكرر وتعدد عمليات التبييض للمال المشبوه كما أنه ثبت إستغلال المتهم لخصائص نشاطة المهني المتمثل في العمل الفلاحي والتجاري وما تميز به ذلك النشاط من سهولة الممارسة وغياب آلية رقابة دقيقة على مداخيله للقيام بعمليات توظيف المال الملوث بإقتناء عقارات ومنقولات والتصرف بكل حرية في تلك العائدات بعيدا عن أجهزة الرقابة."

وحيث لا خلاف أن صور التشديد الواردة بالفصل 64 من القانون عدد 75 لسنة 2003 لا تقتضي حسب نص الفصل أن تكون مجتمعة بل يكفي توفر إحداها لتحقق التشديد والمتمثلة في ثبوت الإعتياد على عمليات الغسل أو ثبوت إستغلال التسهيلات التي خولتها خصائص الوظيفة أو النشاط المهني او الإجتماعي أو أن تكون عملية الغسل تمت من قبل مجموعة منظمة .

وحيث إعتبرت محكمة الحكم المنتقد توفر صورتين للتشديد في جانب المتهم وهما ثبوت التعود وإستغلال تسهيلات النشاط المهني وهو تعليل مستمد مما له أصل ثابت بالملف من خلال المدة الزمنية الممتدة لعمليات السنفرة و تعدد تلك العمليات فضلا على ثبوت ممارسة المتهم لأنشطة فلاحية وتجارية أخرى سهلت تبريره للمرابيح الضخمة المتحصل عليها من عمليات التهريب .

وحيث أن القول بكون النشاط المهني المقصود هو النشاط البنكي فقط يمثل تضييقا فاقدا لسند من القانون لنص الفصل 64 من القانون عدد 75 لسنة 2003 الذي تحدث في المطلق على أي نشاط وظيفي أو مهني وحتى إجتماعي ولكن على شرط ان يكون هذا النشاط مسهلا لعملية غسيل الأموال كما عرفه الفصل 62 من ذات القانون أي أن يكون ذلك النشاط مطية تمكن الجاني من إرتكاب أحد الاعمال المشكلة لعملية غسل من إيداع او إدارة او توظيف او إدارة او إدماج المال المشبوه وهو ما أبرزته محكمة الحكم المنتقد .

وحيث وخلافا لما جاء بالمطعن لم تعبتر محكمة الحكم المطعون فيه ان المقصود بالنشاط المهني هو نشاط التهريب في حد ذاته بل بينت المحكمة ان المقصود بذلك هو النشاط الفلاحي والتجاري الثانوي الذي سهل للمتهم التصرف في مداخيل التهريب بعيدا عن أعين الرقابة وهو تعليل سليم مبني على تقييم معين للوقائع التي افرزتها الابحاث لم تنل منه مستندات الطعن .

في المطعن المتصل بخرق مقتضيات الفصل 67 من القانون عدد 75 لسنة 2003

حيث عاب نائب المعقب في هذا المطعن على محكمة الحكم المنتقد الحكم بإستصفاء قطعة الارض التي تمسح 15 هكتار حال انها لا تمثل من الاموال موضوع الغسل وهي قطعة ارض كان تسلمها منوبه من والده في إطار قسمة املاكه بينه و بين شقيقه.
حيث إقتضى الفصل 67 من القانون عدد 75 لسنة 2003 "يجب على المحكمة الإذن بحجز الاموال موضوع الغسل وكذلك ما حصل مباشرة او بصفة غير مباشرة من جريمة غسل الاموال وبإستصفائها لفائدة الدولة "
وحيث تضمنت المأمورية المسند للخبير "م.ح" المنتدب تحقيقا من بين الأعمال التي أوكلت له "البحث عن وجود مكاسب عقارية او منقولة لجملة المتهمين وبيان طريقة إكتسابها ومصادر تمويلها ...كالثبت من مصدر الاموال التي تم بواسطتها تمويل المقتنيات المنقولة و العقارية " وقد بين الخبير في خصوص المتهم المعقب ان الارض الماسحة ل15 هكتار إقتناها من والده دون أن يوجد دليل على كونها بعنوان قسمة مخلف او تركة مبينا ان جميع المقتنيات تمت نقدا دون أن يقدم احد من المتهمين إثباتا حول شرعية مصادر تمويلها بما أبقاها مجهولة المصدر بما يجعل إذن المحكمة بحجزها محترما لموجبات الفصل 67 لا شيء يعيبه وتعين رد المطعن .
وحيث إتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد أنه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع، مما يتعين معه رد الطعن لخلوه من المستند الصحيح.
وحيث إنه من جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي أو أصلي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.
وحيث طالما خاب الطاعن في طعنه تعين تخطيته بالمال المؤمن عملا بالفصل 263 من م إ ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا ورفضها أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في **25 فيفري 2020** عن الدائرة السابعة و العشرون المتركبة من رئيسها السيد **عادل الأندلسي** وعضوية المستشارين السيدين **بلقاسم كعوان ومفيدة محجوب** وبمحضر المدعي العمومي السيد **.....**وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **نجلة الهمامي**.
وحرر في تاريخه

الرئيس المستشار المستشار